﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: 217]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبلَها:

تقييد حُرمَةِ القتال بالزَّمان والمكان بعد فَرضِهِ مُطلَقًا:

لَمَّا فَرَضَ اللّٰه سبحانه وتعالى القتالَ لم يخُصَّه بزمانٍ دون زمانٍ، وكان مِنَ العَوائد السَّابقة أَنَّ الشَّهرَ الحرامَ لا يُستباحُ فيه القتالُ، فبَيَّنَ حُكمَ القتالِ في الشَّهر الحرام[1].

فلمَّا أخبرهم سبحانه وتعالى بإيجاب القتال عليهم مُرسَلًا في جميع الأوقات، وكان قد أمرهم فيما مضى بقتلهم حيث ثقِفوهم، ثُمَّ قَيَّدَ عليهم في القتال في المسجد الحرام، كان بحيث يَسأَلُ هنا: هل الأمر في الحَرم والشَّهر الحرام كما مضى أم لا؟[2].

❁ شَرحُ المُفرَداتِ:

1) ﴿ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾: أصلُ (حَرُمَ) يدُلُّ على المَنع والتَّشديد، والحُرْمة: ما لا يَحِلُّ انتهاكُه، وأَحرَمتُ: دَخَلتُ في الشَّهر الحَرا م، والأَشهُرُ الحُرُم: هي ذو القَعْدة وذو الحِجَّة والمُحَرَّم، ورَجَبٌ، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فَرْدٌ.

وسُمِّيَ الشَّهر بالحرام لمَنع القتال فيه، ولأَنَّهم لايَستَحلُّونَ فيه القتال[3].

2) ﴿وَصَدٌّ﴾: أصلُ (صَدَّ) يدُلُّ على إعراضٍ وعُدُولٍ، يُقال: صَدَّ عنه يَصِدُّ ويَصُدُّ

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/382.
(2) البقاعيّ، نظْم الدُّرر: 3/224.
(3) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن سيده، المُحكَم، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، ابن فارس، مقاييس اللغة: (حرم).

صَدًّا وصُدُودًا، أي: أَعرَضَ، وصدَّه عن الأَمر صدًّا، منعهُ وصرفه عنه، والصَّدُّ: الإعراضُ والمنعُ والصُّدُوف، والصَّدُّ: الهِجرانُ، والمعنى هنا: مَنعٌ عن الإسلام الموصِلِ العبدَ إلى الله تعالى[1].

3) ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أَصلُ (سَبَلَ) يدُلُّ على امتداد شَيءٍ، والسَّبيل: الطَّريق، وجَمعُهُ سُبُل، والسَّابلةُ: المختلفةُ في الطُّرُقات للحوائج، وسَبَّلَ الرَّجل ضيّعتَه، أي: جعلَها في سبيل الله، وسبيلُ اللهِ: طريقُ الهدى الّذي دعا إليه. وسَبِيلُ اللَّهِ عامٌّ يقعُ على كُلِّ عملٍ خالصٍ سُلِكَ به طريقُ التّقرُّب إلى اللَّه تعالى بأداء الفرائض والنَّوافل[2].

4) ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: أَصلُ (حَرُمَ) يدُلُّ على المَنعِ والتَّشديد، والحُرمةُ: ما لا يَحِلُّ انتهاكُه. والمعنى: مكَّة المكرَّمة، وسُمِّيَت بالمسجد الحرام لكونها حُرِّمَت على الجبابرة، ومُنِعَت منهم، أو لأنَّه حُرِّم فيها أشياء وهي حلال في غيرها كالاصطياد، وقطع الأشجار ونحو ذلك[3].

5) ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: أصلُ (فَتَنَ) يدُلُّ على ابتلاءٍ واختبارٍ، والفتنةُ من فَتَنَ فلانٌ يَفتِنُ، فهو فاتِنٌ، أي: مُفتَتِنٌ، والفِتنةُ أيضًا: العذابُ، والفِتنةُ: أن يَفتِنَ اللهُ قومًا، أي: يبتليهم. والفِتَنُ: ما يقعُ بين النَّاس من الحروب. والمعنى هنا: والشِّركُ أعظمُ وأكبرُ من القتل[4].

6) ﴿يَرْتَدِدْ﴾: أصل (رَدَّ) يدُلُّ على رَجعِ الشَّيءِ، يُقالُ: رَدَدتُهُ فارتدَّ تَحَوَّلَ ورجع، وسُمِّي المُرتدُّ أَي: الرُّجوعُ عنه مرتدًّا؛ لأَنَّه ردَّ نفسَه إلى كُفره، ومنه الرِّدَّة عَنِ الإسلام، أَي: الرُّجوعُ عنه. والمعنى: يتحوَّل ويرجعُ من الرَّد؛ وهو صرف الشَّيءِ بذاته أو بحالةٍ من أحواله، تقولُ: رَدَدتُ الشَّيءَ أَرُدُّهُ رَدًّا[5].

---

(1) الجَوهريّ، الصّحاح، وابن سيده، المُحكَم، وابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث، وابن منظور، لسان العرب: (صدد)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (صدد - صدى)، وأبو السّعود، إرشاد العقل االسّليم: 1/217، والبروسوي، روح البيان: 1/334.

(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجَوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن سيده، المُحكَم، وابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث: (سبيل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (سبل-سنبل).

(3) السَّمين، عُمدة الحفّاظ: (حرم)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (حرم)، والأزهريّ، تهذيب اللّغة: (حرم)، ومحمد علي جميل، صفوة التفاسير: 1/123.

(4) الخليل، العين: (فتن)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (فتن)، وابن جرير، جامع البيان: 4/301.

(5) الرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، وابن منظور، لسان العرب: (ردد)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (رد).

7) ﴿حَبِطَتْ﴾: أصل (حبط) أن تُكثِرَ الدَّابَّةُ أكلًا حتَّى ينتفخَ بَطنُها؛ يُقال: حَبِطَ عَمَلُهُ حَبْطًا وحُبوطًا: بَطَلَ ثوابه، فالحَبَطُ: البُطلان والألم، والمعنى هنا: أي: بَطَلَت؛ تَلِفَت وبَطَلَ ثَوابُها[1].

8) ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾: أصل (صَحِب) يدُلُّ على مُقارنة شيءٍ ومُقاربتِه، فالأصلُ في الصُّحبة: الملازمةُ، والصَّاحب الملازم إنسانًا كان، أو حيوانًا، أو مكانًا، أو زمانًا، ولا يُقال في العرف إلَّا لمن كَثُرَت ملازمته. والمعنى هنا: الملازمون لها ملازمة الصَّاحب لصاحبه[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

القتال في الأشهر الحُرم إثمٌ عظيمٌ والكفر بالله والصَّدُّ عن سبيله أعظم منه وأشدُّ جُرمًا

يسألك النَّاس - أيُّها النَّبيّ - عن حكم القتال في الأشهر الحُرُم: ذي القَعْدَةِ وذي الحِجَّة والمُحرَّم ورجب، قُل مُجيبًا إيَّاهم: استحلالُ القتال في هذه الأشهر عظيمٌ عند الله، ومُستَنكرٌ، وإثمٌ كبير، ولكن أكبرُ منه ما حدث من أعدائكم المشركين من منعهم النَّاس من دخول الإسلام بالتَّعذيب والتَّخويف، ومنع المؤمنين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النَّبيّ ﷺ والمهاجرين من مكَّةَ أكبَرُ ذنبًا، وأعظمُ جُرمًا عند الله من القتال في الشَّهر الحرام، والشِّركُ الَّذي هم فيه أعظم من القتل، ولا يزال المشركون على ظلمهم يقاتلونكم - أيُّها المؤمنون - حتَّى يردُّوكم عن دينكم الحقِّ إلى دينهم الباطل إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ومن يَرجِعْ منكم عن دينه فيمت وهو كافر بالله؛ فقد بَطُلَ عملُه الصَّالح، ومآلُه في الآخرة دخولُ النَّار وملازمتُها لا يخرج منها أبدًا[3].

(1) الرّاغب، المفردات، والجَوهَريّ، الصِّحاح، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ: (حبط)، ابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 82، والسِّجِستانيّ، غريب القرآن، ص: 186، وابن الهائم، التِّبيان، ص: 106.

(2) الرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (صحب)، والكَفَويّ، الكُلِّيات، ص: 131، والسِّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 50.

(3) لجنةٌ مِن علماء الأزهر، المُنتخَب في تفسير القرآن الكريم، ص: 49، ونخبة مِن أساتذة التَّفسير، التفسير المُيسَّر، ص: 34، وجماعة مِن علماء التَّفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة التّعبير بالفعل المضارع في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾:

استحضار الحالة الماضيّة إلماعًا لأهميّة السّؤال، وكشفًا عن حرص الصّحابة على دينهم

عبّر هنا بالمضارع، والسّؤال قد سبق التّنزيلَ، فهم قد سألوا، وقد عدَل القرآن الكريم عن التّعبير بالماضي فلم يقُل: وسألوك؛ لبيان أهميّة السّؤال، واستحضار الصّورة الماضية لمَا في ذلك من الكشف عن حرص الصّحابة رضوان الله عليهم على دينهم وإرضاء ربهم، واعتدادًا بالحالة النّفسيّة؛ لأنّ السّؤال يظلُّ ملحًّا حاضرًا مالم يكن له جواب، فيظلّ السّائل مُتشوّفًا للجواب حتّى كأنّ الفعلَ حاضر.

بلاغة تقديم المُبْدَلِ منه على البدل في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾:

الاهتمام بالشَّهر الحرام وبيانُ عِظَمِ حُرمَتِهِ وحُرمَةِ انتهاكه بالقتال وغيره

الجملة استئناف ابتدائيٌّ، وَرَدَت على سؤال النَّاس عن القتال في الشَّهر الحرام[1]، وقد جاء النَّظم الكريم بتقديم ذِكرِ الشَّهر الحرام على قوله ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، مع أنَّ السُّؤالَ عن القتال في الشَّهر الحرام، فكان مُقتَضى الظَّاهر أن يُقالَ: (يسألونك عن القتال في الشَّهر الحرام)، لكنَّه جاء في الآية بتقديم المُبدَلِ منه، ثُمَّ الإتيان بالبدل، وقد دلَّ سبب النُّزول على أَنَّ هذا السُّؤال لم يقع إلا بعد وقوع القتال في الشَّهر الحرام، وتشنيع الكفرة عليهم انتهاكَ حُرمَة الشَّهر، فاغتمامُهم واهتمامُهم بالسُّؤال؛ إنَّما وَقَعَ من أجل حُرمَةِ الشَّهر؛ فلذلك قُدِّم في الذِّكرِ[2]، فاختير طَريقُ الإبدال هنا؛ لأجل الاهتمام بالشَّهر الحرام؛ تنبيهًا على أنَّ السُّؤال لأجل الشَّهر أيقع فيه قتال؟ لا لأَجل القتال هل يقع في الشَّهر؟ لكنّ التّقديم لقضاء حقّ الاهتمام؛ لينبّه أنّ السّؤال لم يكن لأجل القتال نفسه، وإنّما لأجل خصوص الشَّهر[3].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/324.
(2) عبد الرّحمن السُّهيلّي، نتائج الفكر في النَّحو، ص: 243.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

فقدَّم ذِكرَ الشَّهر الحرام لعموم حُرمَتِهِ وشُمولها لكلِّ مخالفة من قَتلٍ أو غَيرِهِ، ثُمَّ أُبدِلَ منه ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، لكونه سببَ السُّؤال، فجُمع بين الأمرين، ومعلوم عند أهل اللُّغة أنَّ البدل على نيَّة تَكرار العامل، فكأنَّه هُنا قال: (يسألونك عن الشَّهر الحرام، يسألونك عن قتال فيه)، ولو قال (يسألونك عن قتال في الشَّهر الحرام)؛ لكان المسؤول عنه القتال فقط دون سائر ما يُنتَهَكُ به الشَّهر الحرام[1]، فالتّقديم هاهنا لقضاء حقّ الاهتمام، ثمّ إنّ فيه تشويقًا بطريق الإجمال ﴿ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ ثمّ التّفصيل.

فائدة بدل الاشتمال في لفظة ﴿قِتَالٍ﴾:

تقرير ما يَرِدُ بعده من تعظيم القتال في الشَّهر الحرام

﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل اشتمال من الشَّهر الحرام[2]؛ لأنَّ التّعريفَ في الشَّهر الحرام تَعريفُ الجِنس، ولذلك حَسُنَ إبدالُ النَّكرة منه في قوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، ولأنّه بَدَلُ اشتمالٍ يجوزُ فيه إبدالُ النَّكرة من المعرفة، ووصف النّكرة بـ (فيه) يجعلها في قوّة المعرفة، وفائدتُهُ: زيادة تقرير ما يَرِدُ بعده من تعظيم القتال في الشَّهر الحرام[3].

سِرُّ تنكير لفظة (قتال) في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾:

إفادة حُرمَة عموم أنواع القتال في الشَّهر الحرام

جاء تنكير لفظة ﴿قِتَالٍ﴾؛ لأنَّ سؤالهم لم يكن عنِ القتال المعهود، ولكن كان عن مُطلَقِ القتال الواقع في الشَّهر الحرام، فيدخل القتال المعهود دُخولًا أوليًّا[4].

فتنكيرُ ﴿قِتَالٍ﴾ مُرادٌ به العُمومُ، إذ ليس المسؤولُ عنه قِتالًا مُعيَّنًا ولا في شهرٍ مُعيَّنٍ، بل المُرادُ هذا الجنسُ في هذا الجنس[5].

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/383، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/389.
(2) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/136.
(3) الواحِديّ، التفسير البسيط: 4/137، والقونويّ، حاشية القونَويّ على البيضاويّ: 5/193، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/324.
(4) القونويّ، حاشية القُونَويّ على البيضاويّ: 5/193، والقاسِمي، مَحاسن التَّأويل: 3/143.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

السِّرُّ في وضع المظهر مَوضِع المضمَر بإعادة ذكر القتال بلفظه الظَّاهر:

إفـــادة عـمـوم حكم القتال في الشَّهر الحرام في كلّ زمان

كان مقتضى الظَّاهِرِ أن يُعادَ لفظ القتالِ بلفظ المُضمَر، فيكون النَّظْمُ: (قل: هُوَ كَبيرٌ)، كما لو سأل إنسان عن رجل في الدَّار، فقيلَ: هو فلان، أو: هو طويلٌ أو قصيرٌ، بلفظ المُضمَر؛ لأنَّ المُضمَرَ أَوجَزُ وأَولى.

ولكن في إعادة لفظ الظَّاهر هنا فائدة؛ هي عُموم الحُكم، ولو جاء بلفظ المُضمَرِ فقيل: (هو كبيرٌ)؛ لاختَصَّ الحكم بذلك القتال الواقع في القِصَّة، وليس الأمر كذلك، وإنَّما هو عامٌّ في كلِّ قتال وَقَعَ في شهر حرام، ونظير هذه المسألة قوله ﷺ وقد قيل له: أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ»[1]، ولم يقُل: نعم، توضؤوا منه؛ لِئلَّا يُتوهَّم أنَّ الحكمَ مخصوصٌ بالسَّائل، فلمَّا أخبر عنه أنَّه الطَّهور ماؤُهُ استمرَّ الحكم فيه على العموم، ولم يُتوهَّمْ قَصرُهُ على السَّبب، وكذلك هذا حين قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، جعل الاسم المُخبر عنه ﴿قِتَالٌ﴾.

ولأجل هذا خصَّصه بالمجرور الّذي هو ضمير الشَّهر، فَتَعَلَّقَ الحكم به على العموم متَّى وقع؛ لأنَّ اللَّفظ المُضمَر لا تقتضي صيغتُه إلّا تخصيص الخبر بما يعود عليه[2].

كما أنَّ إظهارَ لفظِ القتالِ في مَقامِ الإضمارِ لِيكونَ الجوابُ صريحًا حتَّى لا يُتوهَّم أَنَّ الشَّهر الحرامَ هو الكبيرُ، وليكونَ الجوابُ على طِبقِ السُّؤال في اللَّفظ[3].

تأكيد رفع الحرج عـنِ الـصّـحـابـة الّـذيـن قاتلوا في الشّهر الحرام

دلالة مجيء الجواب بصيغة التّلقين ﴿قُلْ﴾:

مَن يتدبّر آي الذّكر الحكيم يجد المعاني العظمى والمهمة جدًّا تأتي مسبوقةً بلفظ ﴿قُلْ﴾؛ ليكون الجواب مُلقّنًا من الله لرسوله، وليُسند الجواب إلى الذّات العليّة مباشرة رفعًا لتوهّم أن يكون ذلك

(1) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (83)، والتّرمذي، حديث رقم: (69)، والنَّسائي، حديث رقم: (59)، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحّحه الألبانيّ، يُنظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة: 1/864.

(2) عبد الرّحمن السُّهيلّي، نتائج الفكر في النَّحو، ص: 243- 244.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

اجتهادًا من سيدنا رسول الله ﷺ، ولذلك تراه في مثل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1]، وتراه في مقامات المفاصلة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 1] إلى آخر ذلك، وشواهد كثيرة.

دلالةُ تنكير المُسنَدِ إليه في قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾:

إنْ قيل: قد ذُكِرَ لفظ ﴿قِتَالٍ﴾ أوَّلًا نكرةً، فلو أعيد معرفةً؛ لكان القتال المذكور ثانيًا عَينَ الأوّل، ودلَّ الكلام على استعظام القتال المذكور المسؤول عنه؛ وهو قتال سريّة عبد اللّه بن جَحْشٍ رضي الله عنه حينما قتلوا عمرو بن الحضرميّ في رجب، ولم يعلموا بدخول الشّهر الحرام، فأُعيد لفظ: ﴿قِتَالٌ﴾ نكرةً فكان المذكور الثّاني غير الأوّل، فلم يُفهَم استعظام قتال عبد اللّه وعدّه كبيرًا فمَا الوجه فيه؟!

تعظيم حُرمَةِ القتال الّذي يكون فيه ظُلمٌ واعتداء على المُستضعفين لا قتال الدّفاع عن الدّين

والجواب: أنَّه ليس المُرادُ تعظيمَ القتال المسؤول عنه حتَّى يُعاد بالألف واللّام، بل المراد تعظيم القتال المُغاير لقتال ابن جَحش، وذلك لأنَّ قِتَاله كان لنُصرَة دين الإسلام وإذلال قاعدة الكفر وأهله، فليس من الكبائر، بل الّذي يكون من الكبائر هو القتال المُغاير له، وهو ما كان فيه إذلال الإسلام ونصرة الكفر، فاختير التّنكير في اللّفظ المُعاد لهذه الدّقيقة، إلّا أنَّه تعالى لم يُصرِّح بهذا المقصود، بل أَبْهَمَ الكلام بحيث يكون ظاهره كالوهم لِما أرادوه وباطنه مُوافقًا للحقِّ؛ لكونه أُدخِلَ في النُّصح وإصغاءِ الخصم إلى كلام النَّاصح[1].

ولم يُعَرَّفْ لفظُ القتال ثانيًا باللّام مع تقدُّم ذِكره في السُّؤال؛ لأَنَّه قد استُغنِيَ عن تعريفِهِ باتِّحاد الوصفَينِ في لفظ السُّؤال ولفظ الجواب وهو الظرفُ ﴿فِيهِ﴾.

والجواب هنا: تَشريعٌ إنْ كان السُّؤالُ مِنَ المُسلمينَ، واعترافٌ

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/384، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/392، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/519.

وإبكاتٌ إنْ كان السُّؤالُ إنكارًا مِنَ المُشركينَ، لأنَّهُم تَوَقَّعوا أنْ يُجيبَهُم بإباحة القتال فيُثَوِّروا بذلك العربَ، ومَنْ في قلبِهِ مَرَضٌ[1].

دلالة الاستعارة في تشبيه القِتال بالشَّيء المحسوس في قوله تعالى ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾:

بيان عَظمةِ إثم القتال في الأشهر الحُرُم

الكبيرُ في الأَصل هو عظيمُ الجُثَّة مِن نوعه، وهو مَجازٌ في القويِّ والكثيرِ والمُسِنِّ والفاحشِ، وهو استِعارةٌ مبنيَّةٌ على تشبيه المَعقول بالمَحسوس، شبَّهَ القويَّ في نوعِهِ بعظيم الجُثَّة في الأَفراد، لأَنَّه مألوفٌ في أَنَّه قويٌّ، وهو هنا بمعنى العظيم في المَآثِم بقرينة المَقام، مِثلَ تَسميةِ الذَّنبِ كبيرةً، والمعنى: أَنَّ القتال في الأَشهرِ الحُرُمِ إثمٌ كبيرٌ، ولأجل هذا جيء بالنَّكرة هنا للعموم بقرينة المَقام[2].

سرُّ الاستعارة في التَّعبير عن هدى الإسلام بسبيل الله:

بيان أنَّ هُدى الله تعالى طريق مُوصِلٌ إليه وإلى رِضوانه

سبيلُ اللَّهِ: الإسلام، وما يُوصِلُ العبد إلى الله سبحانه وتعالى من الطَّاعات[3]، وهو المُعبَّر عنه بالصِّراط المستقيم في مَواضِعَ عديدةٍ، ففي الكلام استعارَةٌ مُصرِّحَةٌ، الجامع فيها: الإيصال؛ أي: ما يُوصِلُ العبد إلى الله تعالى وإلى رحمته ورضاه أو إلى لِقائه[4].

بديع ترتيب النَّظم الكريم في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾:

الاهتمام بتقديم ما هو أفظعُ من جَرائمهم

كان مُقتَضى ظاهرِ تَرتيبِ نَظمِ الكلام أَن يُقالَ: (وصدٌّ عَن سبيل اللَّه والمسجدِ الحرام وكُفرٌ به وإخراجُ أَهله منه أَكبرُ عند اللهِ)، فخُولِفَ مُقتَضى هذا النَّظم إلى الصُّورة الَّتي جاءَت الآيةُ عليها، ففيها تقديمُ ما حَقُّهُ التَّأخيرُ، حيث قدَّم قوله: وكُفرٌ به فجُعل مَعطوفًا على ﴿وَصَدٌّ﴾ قبل أن يَستوفيَ (صَدٌّ) ما تعلَّق به؛ وهو

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/326.
(3) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137.
(4) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاوي: 5/196.

﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، فجاء بهذا التَّرتيب؛ للاهتمام بتقديم ما هو أفظعُ من جَرائمهم؛ فإنَّ الكفرَ باللهِ أفظعُ من الصدِّ عن المسجد الحرام، فكان ترتيب النَّظم على تقديم الأهمِّ فالأهمِّ؛ فإنَّ الصَّدَّ عن سبيل الإسلام يَجمع مظالمَ كثيرةً[1].

فالعطف عليه قبل تمام المعطوف عليه؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ من تمام قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولمَّا كان الاعتناء عند ذكر الله بأنَّ الكفر به أمُّ الكبائر وأكبرُها؛ عُطف ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ على ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قبل تمامِه[2]، فليسَ الكُفرُ باللَّه إلَّا رُكنًا من أَركان الصَّدِّ عَنِ الإسلام، فلذلك قدّم الصَّدَّ عَن سبيل اللَّه، ثُمَّ ثَنَّى بالكُفرِ باللَّه؛ لِيُفادَ بدلالة المُطابقة بعد أَن دلَّ عليه الصَّدُّ عَن سبيل اللَّه بدلالة التَّضَمُّن، ثُمَّ عَدَّ عليهمُ الصَّدَّ عَنِ المسجد الحرام، ثُمَّ إخراجَ أَهلِه منه[3].

اختيار صيغة أَفعَل في قوله ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾:

قول الله تعالى: ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أكبرُ عند اللَّه ممَّا فعلته السَّريَّة اجتهادًا وبناءً على الظَّنّ، وهو خبرٌ عن الأَشياء الأربعة المعدودة من كبائر قريش.

تَعدادُ كبائرِهم في حكمها ونوعها، وبيانُ عِظَمِ إثمها

وأَفعَلُ ممَّا يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنّث[4]، فاختيار صيغة (أفعل)؛ لِتعدادِ كبائرِهم وبيان عظم إثمها، فهو أكبر في حكمه، وأكبرُ في القيامة عذابًا وعتابًا، وفي هذا التَّعبير تَهديدٌ عظيمٌ يَعرِفه من له عقلٌ سليمٌ[5]؛ فالكفرُ باللَّه والصَّدُّ عن سبيله من أكبر الكبائر، وفتنةُ المؤمنين بتعذيبهم كبيرةٌ؛ لأنَّ الفتنةَ تُطلَقُ على الإيذاء والتَّعذيب وإصابة المحنة والبلاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: 10]،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/329، وهذا الوجه بناءً على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ معطوفٌ على ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
(2) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/196.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/330.
(4) البَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/137.
(5) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/198.

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [البروج: 10]، والإخراج من الوطن وأسباب المعاش من أصعب المحن والبلايا[1]، فَتعذيبُ الكفَّار المسلمِينَ لإسلامهم أَشَدُّ قُبحًا، وأعظم إثمًا وعقوبةً من قتل هؤلاء المسلمِين الكفار؛ لأنّ الكفر وإيذاء المسلم على إسلامه لا يَحلُّ بحال بخلاف قتل الكافر في الشّهر الحرام، ولا سيّما إذا كان القتل مبنيًّا على الخطأ في الاجتهاد والغلط في الحساب[2].

سِرُّ تَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي قوله تعالى: ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ﴾:

المُبالغة في توبيخ المُشركينَ ومدح المُؤمنين

في التّعبير بـ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ﴾ مُبالغةٌ في توبيخ المُشركينَ ومدح المُؤمنينَ، وإنّما جَعَل المؤمنين أهلًا له؛ إذ كانوا هم القائمين بحقوق البيت، كما قال تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾ [الفتح: 26] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 34]، فأخبر تعالى أنَّ المشركين خرجوا بشركهم عن أن يكونوا أولياءَ المسجد[3].

وفي التّعبير بكلمة (أهل) وإضافتها إلى ضمير المسجد: تفخيم لشأن المؤمنين، وبيان علوّ استحقاقهم أهليّة البيت؛ لأنّهم من قدّسوا صاحب البيت، وعظّموه، ونزّهوه عن الشّرك.

وفي التّعبير بـ﴿مِنۡهُ﴾ إشارةٌ إلى شدَّة تعلّق المؤمنين بالبيت؛ إذْ قد كان يكفي القول: (وإخراج أهله أكبر) لإفادة أصلِ المعنى.

دلالة التَّذييل بقوله ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾:

التَّعليل لما سبق من تشنيع كبائرهم

قول الله تعالى ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ تَذييلٌ مَسوقٌ مَساقَ التَّعليل لقوله: ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ﴾، وإذ قد كان إخراجُ أَهل الحرم

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/30.
(2) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/521.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/30.

منه أَكبرَ مِنَ القتل؛ كان ما ذُكِرَ قبله مِنَ الصَّدّ عَنِ الدِّين والكُفرِ باللَّه والصَّدِّ عَنِ المسجد الحرام أَكبَرَ بدلالة الفَحوى، لأَنَّ تلك أَعظم جُرمًا مِن جريمة إِخراج المُسلمِينَ مِن مَكَّةَ[1]، وأكثرُ السّلَف فسَّروا (الفتنةَ) ههنا بالشِّرك كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193]، ويدُلُّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 23] أي: لم يكن مآلُ شِركِهم وعاقبتُه وآخرُ أَمرِهم إلّا أن تبرّؤوا منه وأَنكَروه، وحقيقتُها: أنَّها الشِّرك الّذي يدعو صاحبُه إليه، ويُقاتِل عليه، ويُعاقب مَن لم يَفتَتِنْ به، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنَّار وفِتنَتِهم بها: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذَّاريات: 14][2].

والأَوْلَى بالمعنى أن يكون ذلك كلّه خبرًا للأشياء المعدودة من كبائر قريش، وفيه تقبيح لأفعالهم، وتشنيع عليهم، وتهوين لفعل المؤمنين الّذين قاتلوا في الشّهر الحرام اجتهادًا.

دلالة الالتفات والاعتراض في قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾:

بيانُ استحكام عَداوتهم وإصرارِهم على الفتنة في الدِّين

جاءتِ الجملة ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ على طريقة الالتفات، حيث التفت عن خطاب رسول الله ﷺ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ و﴿قُلْ﴾ إلى خطاب المؤمنين في ﴿يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، وهذا إخبارٌ مِنَ اللَّه للمُؤمنِينَ بفرْط عداوة الكفَّار، ومُباينَتِهم لهم، ودوامُ تلك العداوة، وأَنَّ قتالَهم إِيَّاكم مُعلَّقٌ بإِمكان ذلك منهُم لكُم، وقُدرَتِهم على ذلك[3]، ففي الكلام ابتداءُ خبرٍ من الله تعالى وتحذيرٌ منه للمؤمنين مِن شَرِّ الكفرة[4].

ومجيءُ الكلام على طريقة الالتفات غرضُه بيانُ استحكام عَداوتهم، وإصرارِهم على الفتنة في الدِّين[5]؛ لأنّ أَهلَ كُلِّ دينٍ إذا اعتقدُوا صحَّةَ دينِهم حَرَصوا على إِدخال النَّاس فيه[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/330.
(2) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد: 3/150.
(3) أبو حَيّان الغَرناطيّ، البحر المُحيط: 2/390-391.
(4) القُرطُبيّ، تفسير القُرطبيّ: 3/46.
(5) أبو السّعود، إرشاد العقل االسّليم: 1/217.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/331.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أن يكونَ معطوفًا على ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بجامع اتّحاد المسند إليه في كلتا الجملتين، وذلك في حال كان المرادُ بواو الجماعة في فعل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ هم المشركين، ويقوّيه أنّ الضَّمير في ﴿يَزَالُونَ﴾ للكفَّار، وإن كان المرادُ بواو الجماعة في فعل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ هم المسلمين؛ فيكون قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ جملةً مُعترضةً اعتراضًا تذييليًّا، ويكون الدَّاعي إلى الاعتراض بها مُناسبة قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ لِمَا تَضَمَّنَته من صُدور الفتنة مِنَ المُشركينَ على المُسلمينَ وما تَتَضَمَّنُهُ الفتنةُ مِنَ المُقاتلة الَّتي تَداولَها المُسلمونَ والمُشركونَ؛ إذِ القتالُ يَشتَمِلُ على أنواع الأذى، ويكون التَّقدير: وقد فتنوكم، وقاتلوكم، وكان الله سبحانه وتعالى عالمًا بأنَّهم إنْ تراخوا في قتالِهم ليتركوا الكُفرَ لم يتراخوا هم في قتالِهم ليتركوا الإسلام، وكان أشدُّ الأعداء مَن إذا تَرَكتَه لم يَتْركك، فهم يُجدِّدون قتالكم كُلَّما لاحت لهم فرصة[1].

دلالة استعمال (حتَّى) في قوله ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾:

بَيَانُ شِدَّةِ قُصُورِ الكَافِرِينَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى رَدِّ الْمُؤْمِنِينَ عَن دِينِهِم

﴿حَتَّىٰ﴾ هنا معناها: التَّعليل، أي: يقاتلونكم كي يَردُّوكم، كقول القائل: فلان يَعبدُ اللَّه حتَّى يَدخُلَ الجنَّة[2]، فهي للتَّعليل لا للغاية، فلا إشكال بأنَّه كيف يكون الرَّدُّ غاية مع أنَّه لم يكن واقعًا، فلا يخفى أنَّ الغَرَضَ لا يجب تحقُّقُه، فالعلَّة تَحصيليَّة هنا[3].

واستُدلَّ على كون ﴿حَتَّىٰ﴾ للتَّعليل بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ من حيث إنَّه تعالى أورد كلمة ﴿إِنِ﴾ في مقام الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على ردّ المؤمنين عن دينهم؛ للإشارة إلى أنَّ ذلك طمعٌ فارغٌ بعيدٌ كلَّ البُعد بناء على عداوة الكُفَّار إيَّاهم، والعلَّة الحاملة على الفعل تكون معلولًا مُترتِّبًا على الفعل بحسب الوجود، وما يُستَبعدُ وقوعه لا يصلح حاملًا عليه، فظهر بهذا التَّقرير أنَّ قوله: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ يستدعي أن تُحمَلَ ﴿حَتَّىٰ﴾ على التَّعليل، لا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/331، والبِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/405.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/259.
(3) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/198، والآلوسيّ، روح المعاني: 2/110.

على الغاية؛ لأنَّ الحمل عليها إنَّما يَحسُنُ فيما لا يكون تَرَتُّبُهُ على الفعل بعيدًا[1].

فتخريجُ معنى التَّعليل في ﴿حَتَّىٰ﴾ أَمكَنُ من حيثُ المعنى، إذ يكونُ الفعلُ الصَّادرُ منهم المُنافي للمؤمنينَ، وهو المُقاتلةُ، ذكرَ لها عِلَّةً توجيهًا، فالزَّمانُ مُستَغرِقٌ للفِعلِ ما دامَت عِلَّةُ الفعلِ، وذلك بخلاف الغاية، فإنَّها تَقييدٌ في الفعل دُونَ ذِكر الحامل عليه، فزمانُ وجودِهِ مُقيَّدٌ بغايته، وزمانُ وجود الفعل المُعَلَّل مُقيَّدٌ بوجود عِلَّة، وفرقٌ في القوَّة بين المُقيَّد بالغاية والمُقيَّد بالعِلَّة؛ لِمَا في التَّقييد بالعِلَّة من ذِكر الحامل وعدم ذلك في التَّقييد بالغاية[2].

وبَعيدٌ أَن يكون لهم استطاعة، فالاستطاعة مفروضة كما تُفرَضُ المُحالات، وهذا الّذي يُرشِدُ إلى سبب العدول عن حقيقة (حتَّى) وهي الغاية إلى كونها للتَّعليل[3].

الغرض من تعليق الشّرط بـ(إنْ) في قوله تعالى ﴿إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾:

حيث وقعَ الشَّرط ﴿إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ مَوقِعَ الاحتراسِ ممَّا قد تُوهِمهُ الغايةُ في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ﴾؛ ولهذا جاء الشَّرط بحرف (إنْ) المُشعِر بأنَّ شرطَهُ مَرجُوٌّ عدمُ وقوعه؛ ففيه استبعادٌ لاستطاعتهم، وتعريضٌ وإيذانٌ بأنَّهم لا يستطيعون ردَّ المسلمين عن دينهم، وإيذان بأنَّهم لا يردُّونهم، وإشارة إلى رسوخ قَدَم المُخاطَبين في الدِّين، كقول الرَّجل لعدوِّه: إن ظفرتَ بي فلا تُبقِ عليَّ، وهو واثقٌ أنَّه لا يَظفَر به، فتكونُ مُحاولةُ المشركين ردَّ واحدٍ مِنَ المسلمين عناءً باطلًا[4]، كما أنَّ فائدة التَّقييد بالشَّرط أيضًا التَّنبيه على سخافة عقولهم وكون

استبعاد استطاعة الكافرين رَدّ المؤمنين عن دينهم، وإيذان بأنَّهم لا يردُّونهم

(1) زاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/522.
(2) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/391.
(3) القونويّ، حاشية القونويّ على البَيضاويّ: 5/199.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/259، وأبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/391، والبَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/331.

دوام عداوتهم فِعْلًا عبثًا لا يترتَّب عليه الغرض[1]، فالتَّقييد بهذا الشَّرط مُشعِرٌ باستبعاد تمكُّنِهم من ذلك وقدرتهم عليه[2].

سرُّ التَّعبير بصيغة المُطاوعة ﴿يَرْتَدِدْ﴾، وسرّ مجيئها على طريقة فكّ الإدغام:

بيان رسوخ قَدم المؤمنين في الدِّين وإخراجٌ لمن أُكرِهَ على الكُفرِ مِن حُكمِ المُرتَدِّ

هذا اعتراضٌ ثانٍ، أَو عَطفٌ على الاعتراض الَّذي قبله، والمَقصِدُ منه التَّحذيرُ، وقد عبَّر بصيغة المُطاوعة في ﴿يَرْتَدِدْ﴾؛ إشارةً إلى أنَّ رجوعهم عن الإسلام - إن قُدِّر حصولُه - لا يكون إلَّا عن محاولةٍ من المشركين؛ فإنَّ مَن ذاق حلاوة الإيمان لا يَسهُل عليه رجوعُه عنه، ومَن عرفَ الحقَّ لا يَرجِعُ عنه إلَّا بعناءٍ، كما أنَّه لم يأت هنا مفعول ثانٍ، حيث لم يقُل: (من يَرتَدد عن دينه إلى دين كذا)؛ لأنَّه لا اعتبار بالدِّين الَّذي ارتُدَّ إليه، وإنَّما نِيط الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أيِّ دين[3].

كما أنَّ في لفظة المطاوعة رحمةً وتفضُّلًا من الله ﷻ؛ لأنَّ قبلها قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾، فكان المناسب أن يقول: ومن (يُرَدَّ) منكم عن دينه؛ لكنّه لو قيل هكذا لدخلَ في عمومه من أُكرِهَ على الرِّدَة، فقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾؛ ليختصَّ الوعيد بمن ارتدَّ مُختارًا مُتعمِّدًا[4]، "وكأنّ صيغة الافتعال المؤذنة بالتّكلف والعلاج، إشارة إلى أنّ الدّين لايرجع عنه إلا بإكراه النّفس لما في مفارقة الإلف من الألم، وإجماع القرّاء على الفكّ هنا للإشارة إلى أنّ الحبوط مشروط بالكفر ظاهرًا باللّسان وباطنًا بالقلب، فهو مليح بالعفو عن نطق اللّسان مع طمأنينة القلب"[5]، وهذا وجه لطيف جيّد يؤيّده أنّ حدّ الرّدّة لا يقام إلا بعد الاستتابة[6].

دلالةُ وَضعِ الظَّاهر مَوضِعَ المُضمَرِ من قوله ﴿عَن دِينِهِۦ﴾:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾، ثُمَّ قال بعدها: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن

(1) الآلوسيُّ، روح المعاني: 2/110.
(2) القِنَّوجيّ، فتح البيان: 1/436.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/332.
(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/262.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/232-233.
(6) إبراهيم الهدهد، تنوّع الأفعال، ص: 40.

دِينِهِۦ﴾، ولم يقُل: (عنه)؛ للإشعار بفداحة المَوقِف، وفظاعة الجُرم والهلاك لمن اشترى الضَّلالة بالهدى، وباع دينه، واتَّبَعَ الهوى[1].

الإشعار بفداحة الـرِّدّة عـن دين الإسلام وفظاعة جُرمِ المُرتَدّ

ولأجل التَّمسُّك بِعُرى الدِّين، والاعتصام بحبل الله المتين أُضيفَ (الدِّين) إلى ضمير المُخاطَبين المسلمين في الجملتين؛ لتثبيت نفوسهم على التَّمسُّك بدينهم[2].

دلالة العطف بالفاء في قوله تعالى ﴿فَيَمُتْ﴾:

الـدَّلالـة على حكم قتل المُرتَدّ عن الإسلام

أشار العَطفُ في قوله: ﴿فَيَمُتْ﴾ بالفاء المُفيدة للتَّعقيب إلى أَنَّ الموتَ يَعقُبُ الارتدادَ، وقد عَلِمَ كلُّ أَحدٍ أَنَّ مُعظمَ المُرتَدِّينَ لا تَحضُرُ آجالُهم عَقِبَ الارتداد! فيعلمُ السَّامعُ حينئذٍ أَنَّ المُرتَدّ يُعاقَبُ بالموت عُقوبةً شَرعيَّةً، فتكونُ الآيةُ دليلًا على وجوب قَتل المُرتَدِّ[3]، وهذا وجه لايمنع أن يكون المرادُ الموتَ بغير الحدِّ.

مجيء الحال جملةً ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾:

المـبـالـغـة في التَّأكيد لتَكرار الضَّمير فيها

قوله: ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾ جملةٌ حاليَّةٌ من ضميرِ ﴿فَيَمُتْ﴾، وكأنَّها حالٌ مؤكِّدَةٌ؛ لأنَّها لو حُذِفَت لفُهِم معناها؛ لأنَّ ما قبلها يُشعِرُ بالتَّعقيب للارتداد، وجيءَ بالحال هنا جملةً؛ مبالغة في التَّأكيد، مِن حيث تكرُّرُ الضَّمير بخلاف ما لو جِيءَ بها اسمًا مفردًا[4].

السِّرُّ في اقتران شرطَي الارتِدَاد والموت على الكفر في الآية مع خُلُوِّ نظائرها من الآيات منه:

تـهـويـل وعـيـد الـوقـوع في الـشِّـرك لاحـتـمـاليَّـة وُقوعه هنا

رَتَّبَ اللهُ ﷻ حَبْطَ الأَعمالِ على مجموع أَمرَينِ: الارتداد والموت على الكُفر، ولم يُقيِّدِ الارتداد بالموت عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

(1) الدَّبل، دليل البلاغة القرآنيَّة، ص: 292.
(2) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 562.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/335.
(4) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/392، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/400-401.

[المائدة: 5]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزّمر: 65]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88].

والسِّرُّ في اقتران هذين الشَّرطَين في هذه الآية مع خُلُوّ بقيَّة نظائرِها عَن ثاني الشَّرطَين، لأنَّ تلك الآي الأُخَر جاءَت لِتهويل أَمر الشِّرك على فَرض وقوعه مِن غيرِ مُعيَّنٍ، كما في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [المائدة: 5]، أو وقوعه ممّن يَستَحيلُ وقوعُه منه كما في قوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وقوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزّمر: 65] فاقتصر فيها على ما يَنشأُ عَنِ الشِّرك بعد الإيمان مِن حَبْطِ الأَعمالِ ومِنَ الخسارة بإجمالٍ، أمّا هذه الآيةُ فقد وَرَدَت عَقِبَ ذِكرِ مُحاولة المشركينَ ومُعالَجَتِهمُ ارتدادَ المسلمينَ المخاطَبين بالآية، فكان فَرضُ وقوع الشِّرك والارتداد منهم أَقرَبَ لمحاولة المشركينَ ذلك بقتال المسلمين، فذُكِر فيها زيادة تهويلٍ؛ وهو الخلودُ في النَّار[1].

دلالة التَّمثيل في استعمال الفعل حَبِطَ، ودلالة الطِّباق في ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾:

التّأكيد على أنّ الرّدّة تُزيلُ الأعمال الصّالحة، وتذهب بأثرها في الدّنيا والآخرة

فعلُ (حَبِطَ) من باب سَمِعَ، ويتعدَّى بالهمزة، وقد قال اللُّغويُّون: إنّ أصله من الحبَط؛ وهو انتفاخٌ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموتُ من ذلك[2]، فإطلاقه على إبطال الأعمال تَمثيلٌ؛ لأنَّ الإبل تأكل الخَضِرَ شهوةً للشِّبَع فيؤول عليها بالموت، فَشَبَّه حال من عمل الأعمال الصَّالحة لِنَفعها في الآخرة فلم يجِد لها أثرًا، بالماشية الّتي أَكَلَت حتَّى أصابها الحَبَطُ، ولذلك لم تُقَيّد الأعمال بالصَّالحات لظهور ذلك التَّمثيل.

وحَبْطُ الأعمال زوالُ آثارها المَجعولَةِ مرتَّبةً عليها شرعًا، فيشمل آثارها في الدُّنيا وثوابَها في الآخرة، وهو سِرُّ المُطابقة بين لفظتي ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿ٱلْآخِرَةِ﴾[3] في قوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/335.
(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (حبط).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/332.

دلالة تعريف المُسندِ إليه باسم الإشارة في قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ و﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾:

الإتيانُ باسم الإشارة في مَوضِعين تنبيهٌ على أَنَّهم أَحرياءُ بما ذُكِرَ بعد اسم الإشارة مِن أَجل ما ذُكِرَ قبلَ اسم الإشارة، وللإشعار ببُعد منزلة من يفعل ذلك في الشَّر والفساد، وتنبيهًا على أنّ اتّصافهم بهذه الصّفة الشَّنيعة يقتضي كلّ واحدة من الأثرتَين، لذا قرن الأوَّل بفاء السَّبب إعلامًا بأنَّ سوء أعمالهم هو السَّبب في وبالهم[1]، ووَسَّطَ العاطِفَ لاختلاف مفهوم الجملتين هنا[2].

الإشعار ببعد منزلتهم في الشَّر والفساد، والإعلام بأنَّ سوء أعمالهم هو السَّبب في وبالهم

ففي قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ عَطفٌ على جملة الجزاء على الكُفر، إذِ الأُمورُ بخواتمِها، فقد ترتَّبَ على الكُفر أَمرانِ: بُطلانُ فَضلِ الأَعمالِ السَّالفةِ، والعقوبةُ بالخلودِ في النَّار، ولكونِ الخلودِ عقوبةً أخرى أُعيدَ اسم الإشارة في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾، وقدّم ضمير الفصل (هم) لتقوية هذا الحكم وتأكيده، فقال سبحانه: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

السِّرُّ في تَكرار اسم الإشارة في قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾:

لمّا كانت الرِّدّة أقبح أنواع الكفر؛ كرَّر المناداة بالبُعدِ على أهلها فقال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾، فدلَّ بالصُّحبةِ على أَنَّهم أحقُّ النَّاس بها، فَهُمْ غيرُ مُنفكِّينَ منها، فكأنّهم المُختَصُّون بها دون غيرهم لبلوغ ما لهم فيها من السُّفول إلى حدٍّ لا يُوازيه غيره، فقال تقريرًا للجملة الّتي قبلها: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي: مُقيمون إقامة لا آخرَ لها، وهذا الشَّرط مُلوّح إلى ما وقع بعد موت النَّبيِّ ﷺ من الرِّدَّة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى إذا ساق شيئًا مَساقَ الشَّرطِ اقتضى

تقبيح شأن الرِّدّة وتشنيع حال المُرتَدِّ والتَّلويح بوقوعها بعد وفاة النَّبيّ ﷺ

(1) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/406.
(2) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/200، والآلوسّي، روح المعاني: 2/110.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/333.

أنَّه سيقع شَيءٌ منه[1]، وكانت هذه الآيةُ مِن دلائل النُّبوَّة؛ إذ وَقَعَ في عام الرِّدَّة، أَنَّ مَن بقي في قلبهم أثرُ الشِّركِ حاولوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الِارْتِدَادَ، وقاتلوهم على ذلك، فارتَدَّ فريقٌ عظيمٌ، وقام لها الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بعزمه ويقينه فقاتلهم فرَجعَ منهم مَن بَقِيَ حيًّا، فلولا هذه الآيةُ لأَيسوا مِن فائدة الرُّجوع إلى الإسلام؛ وهي فائدة عدم الخلود في النَّار[2].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الصَّد والصَّدْف والمَنع:

الصَّدُّ: هو المَنع عَن قصد الشَّيء خاصَّة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: 34]، أي: يمنعون النَّاس عَن قَصده، والمنعُ يكون في ذلك وغيره، فيُقال: مَنَعَ الحائِطَ عن الميل، ولا يُقال: صدَّه عن الميل، لأَنَّ الحائط لا قصد له، ويقولون: صدَّني عَن لقائك يريد عَن قَصد لقائِك[3]، ويأتي الصَّد بمعنى الإعراض، من ذلك قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النّساء: 61].

الصَّدُّ: هو العُدول عَن الشَّيء بِقصدٍ، والمنع أعمّ

فالصَّدُّ: هو العدول عَنِ الشَّيء بقصد الصّرفِ والمنعِ[4]، والمنعُ أَعمُّ.

أمّا الصّدفُ والصُّدوفُ فهو الإعراض والنُّفور بعد ظُهور الآيات[5]، وأصل الصّدْفِ يدُلُّ على الميل.

الصُّدوف إعراضٌ شديدٌ مع صَرفٍ للغير عن الشَّيء، وهو أَخصُّ من الصَّدّ والمنع

وصَدَفَ عَنِ الشَّيءِ، إذا مال عنه وولَّى ذاهبًا[6]، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: 157]، فصَدَفَ عنها، أي: أَعرَضَ عنها إعراضًا شَديدًا، فانصرف عنها، وعمل على أن يَصرِفَ غيره عنها،

(1) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/407.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/335.
(3) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 114.
(4) الكَفَوِيّ، الكُلِّيات، ص: 28.
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/18، وأبو حَيّان، البحر المُحيط: 4/116.
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (صدف).

فالصَّدْفُ إعراضٌ شديدٌ فيه نفور وهو مع ذلك الانصراف عن الشّيء، وصَرْفُ النَّاس عنه[1].

الطَّريق والسَّبيل والصِّراط:

الطَّريقُ: هو كلُّ ما يَطرُقُهُ الطارقُ مِنَ النَّاس؛ مُعتادًا كان أم غير مُعتادٍ[2]، قال تعالى: ﴿فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ٧٧﴾ [طه: 77].

الطَّريقُ ما يُسلَكُ، والسَّبيلُ أَسهَلُهُ، والصِّراطُ أَقوَمُهُ

أَمَّا السَّبيلُ فهو الطَّريقُ السَّهلُ؛ وأغلب ما يقعُ في الخير، وقد يقعُ في الشَّرِّ كقوله تعالى: ﴿وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾، [الأنعام: 55].

أَمَّا الصِّراطُ فهو السَّبيلُ الّذي لا اعوجاجَ فيه ولا التواء.

فالفرقُ بين الطَّريق والسّبيل أَنَّ الطَّريقَ لا يَقتضي السُّهولةَ واعتيادَ السُّلوك[3]، أَمَّا السَّبيلُ مِنَ الطُّرُق فهو السَّهلُ المُعتادُ.

والفرقُ بين السَّبيل والصِّراط أَنَّ الصِّراط لا اعوجاجَ فيه[4]، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام: 161]، فالصِّراطُ أَخَصُّ مِنَ السَّبيلِ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: 153]، والسَّبيلُ أَخَصُّ مِنَ الطَّريقِ[5]؛ وقد يُطلَقُ كُلٌّ منهما على الآخَرِ تَوَسُّعًا.

الابتلاء والفتنة:

الابتلاء: التّكليف في الأمر الشّاقّ من البلاء[6]، لاستخراج ما عند المُبتلى وتَعرُّفُ حاله في الطَّاعة والمعصية بتحميله المَشَقَّة، فالابتلاء لا يكون إلَّا بتحميل المكاره والمشاقِّ[7].

الابتلاءُ تكليفٌ بالمكاره، والفتنةُ شِدَّةُ الابتلاء

(1) الراغب، المفردات: (صدف)، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2750.
(2) الكَفَوِيّ، الكُلِّيات، ص: 513.
(3) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 298.
(4) الكَفَوِيّ، الكُلِّيات، ص: 513.
(5) المَناويّ، التَّوقيفُ على مُهمَّات التَّعاريف، ص: 190، 215.
(6) الكَفَوِيّ، الكُلِّيات، ص: 34، والعسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 216.
(7) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 216.

وأمَّا الفتنة فهي البليَّة وبها يَتبيَّن حال الإنسان من خيرٍ أو شَرٍّ[1]، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 34]، وهي في الشّدة أظهر معنى، وأكثر استعمالًا، والفتنة من الأفعال الّتي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك[2]، فيدور معناها بين الابتلاء إيقاعًا أو تعريضًا للبلاء[3].

فالفتنة أشدُّ الاختبار وأَبلَغُهُ، وتكون في الخير والشَّرِّ قَالَ تعالى ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجنّ: 16 - 17]، فجعل النِّعمَةَ فتنَةً؛ لأنّه قصد بها المبالغة في اختبار المُنعم عليه بها[4].

الحبوط والبطلان:

الحبوط: إبطالُ ثواب عمل البرِّ من الحسنات بالسَّيئات بعقاب أَزيَدَ أو بِنَدَم على الطَّاعة[5]، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 16]، والإحباط في الحسنات في مُقابَلَةِ الغُفران للسَّيئات[6]، ويكون في كسب الإنسان وعمله، فمعنى الحُبوط يدور على معنيين؛ الأوَّل: بطلان العمل فيكون مَرجع الحبط إلى الانحباط، إذ لا أساس صحيح، ولا أصل ثابت لها، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، وقوله تعالى﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٢٨﴾ [محمّد: 28].

الحبوطُ بُطلانُ العمل أو فسادُه بعد صحّته، والبُطلان أعمُّ منه

والثَّاني: فساده بعد الوقوع والصِّحَّة، فإذا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا، ثمَّ أَفسدَه، قيل: حَبِطَ عَمَلُه[7]، ويكون بمعنى المحو، قال تعالى﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٨﴾ [الأنعام: 88]، وقال تعالى لنَبِيِّه

(1) المَنَاويّ، التّوقيفُ على مُهمَّات التّعاريف، ص: 256.
(2) الرّاغب، المفردات، والسّمين، عُمدة الحفّاظ: (فتن).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (فتن).
(4) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 217.
(5) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 236، والزّمخشريّ، تفسير الكشّاف: 1/503.
(6) الغَزنَويّ، باهر البرُهان: 3/1338.
(7) الزّبيديّ، تاج العروس: (حبط).

الكريم ﷺ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزُّمر: 65]، فمعنى الحبوط إذن فساد في الشَّيء الصَّالح يأتي عليه من وجه يُظَنُّ به صلاحُه[1]، أمَّا البُطلان فهو ما كان على خلاف شرائط الصِحَّة وخصوصيَّاتها، وهو في مُقابل الحقِّ[2]، فالبُطلانُ أعمُّ، ويكون في العمل وغير العمل كالقضاء والاعتقاد، قال تعالى ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾ [آل عمران: 191]، فالحبوط أَخَصُّ من البطلان من جهة خصوصيَّته بالعمل وفساده بعد صحَّتِه.

الصَّاحب والصَّديق:

الصَّاحِبُ: مِنَ الصُّحبةِ في الزَّمان والمكان، وقد تكونُ صُحبَتُهُ مُؤَقَّتَةً في الطَّريق مِثلَ العبد الصَّالح مع موسى عليه السلام، كما ورد في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾ [الكهف: 76].

الصَّداقةُ اتِّفاقُ الضَّمائر وصِدقُ المشاعر، والصُّحبةُ مُطلَقُ الرِّفقَةِ

أَو في مكانٍ مِثل يُوسف مع صاحِبَيهِ في السِّجن، كما ورد في قوله تعالى على لسان يُوسف عليه السلام: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ [يوسُف: 39]، وقد تكونُ الصُّحبَةُ دائمةً مِثلَ الوالدين، قال تعالى﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: 15]، ومِثلَ الزَّوجةِ الّتي تَصحَبُ الزَّوجَ طَوالَ عُمُرِهِ، قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦﴾ [عبس: 34 - 36].

أَمَّا الصَّديقُ فمن الصَّداقة: وهي اتِّفاقُ الضَّمائر وصِدقُ الاعتقادِ على المودَّة[3]، وفي التَّنزيل جَوازُ الأَكلِ من بيت الصَّديقِ واعتباره ضمن الأقارب، قال تعالى ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ [النّور: 61]، وقال تعالى يَصِفُ حالَ المُشركينَ، وهم في النَّار يَصطَرِخونَ ويتَحَسَّرونَ على فَقد الأَصدِقاء: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ ١٠١﴾ [الشّعراء: 100 - 101]، فمصطلح الصَّاحبِ أَعمُّ مِنَ الصَّديق، والصَّداقةُ مِن درجاتِ الصُّحبة.

(1) المَناويّ، التَّوقيف على مُهمّات التّعاريف، ص: 135.
(2) المُصطفوي، التَّحقيقُ في كلمات القرآن الكريم: 2/159.
(3) الرّاغب، المفردات: (صدق)، والعسكريّ، الفُروق اللّغويّة، ص: 285.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»